(٢١)

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦م

موظف - تسكين - الدرجة المالية المستحقة للموظف عند تسكينه .

قرر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٣ بسريان بعض القوانين على الهيئة العامة للصناعات الحرفية سريان أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني على الهيئة العامة للصناعات الحرفية اعتبارا من ٢٠١٠/١/١م ، كما ألغى الدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية ، والدرجات الثانية والسادسة والثانية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، وقرر نقل شاغلي تلك الدرجات الملغاة إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة من تاريخ العمل بالمرسومين السلطانيين رقمي ٢٠١٢/٥٥ و ٢٠١٢/٥٦ - مقتضى ذلك - حصر نطاق المخاطبين بأحكام المرسومين السلطانيين المذكورين بالموظفين الذين شغلوا الدرجات الملغاة دون أن يمتد إلى تعديل أوضاع الموظفين الذين لم يتضرروا من إلغاء تلك الدرجات - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتب المتبادلة ، والمنتهية بالكتاب رقم : .....بتاريخ ..... ، الموافق ..... بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى استحقاق الدكتور / ..... للدرجة السابعة بدلا من الدرجة الثامنة تنفيذا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٦ بتعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني لكونه شغل الدرجة الخامسة الملغاة من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية .

وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن الدكتور / ..... الذي يشغل وظيفة مدير مكتب ..... بالهيئة العامة لـ..... قد تمت ترقيته إلى الدرجة الخامسة - الملغاة - من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١م ، واستمر شاغلا لتلك الدرجة إلى أن صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٣ بسريان بعض القوانين على الهيئة العامة لـ..... ، من بينها القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني على أن يعمل به من الأول من يناير ٢٠١٠م ، وتنفيذا لهذا المرسوم صدر القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٩ بتسكين موظفي الهيئة وفق القانون الخاص بنظام موظفي ديوان البلاط السلطاني ، حيث نصت المادة الثانية منه على تسكين من يشغل وظيفة مدير دائرة على الدرجة المالية الحادية عشرة ، وتبعا لذلك ، ولما كان المعروضة حالته يشغل وظيفة مدير دائرة فقد تم تسكينه على الدرجة الحادية عشرة بصرف النظر عن درجته المالية الخامسة التي يشغلها قبل التسكين ، في حين تم تسكين الموظفين الذين يشغلون الدرجة الخامسة المشار إليها - من موظفي الهيئة الذين لا يشغلون وظيفة مدير دائرة - على الدرجة الثانية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، وبعد ذلك تمت ترقية الموظف المذكور إلى الدرجة العاشرة اعتبارا من ٢٠١٢/١/١م ، وبعد ذلك صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٥ بتعديل الملحق رقم (١) الخاص بجدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية ، مقررا إلغاء الدرجة الخامسة منه اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٦م ، وكذلك صدر المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٦ بتعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، مقررا إلغاء

الدرجات الثانية والسادسة والثانية عشرة اعتبارا من الأول من يناير ٢٠٠٧م ، وتنفيذا لهذا المرسوم السلطاني الأخير أصدرت رئيسة الهيئة العامة لـ..... القرار رقم ٢٠١٣/٤٣ بإعادة ترتيب الدرجات وفقا للملحق رقم (١) منه ، بحيث تصبح عدد الدرجات (١٨) ثماني عشرة درجة بدلا من (٢١) إحدى وعشرين درجة ، ومن ثم أصبح ترتيب الدرجة العاشرة - والتي يشغلها المعروضة حالته - هي الدرجة الثامنة ، إلا أن الموظف المذكور قد طالب بنقله إلى الدرجة السابعة بدلا من الدرجة الثامنة استنادا إلى أنه شغل الدرجة الخامسة الملغاة من جدول الدرجات والرواتب المرفق بقانون الخدمة المدنية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١م ، وأن القرار رقم ٢٠١٣/٤٣ المشار إليه جاء خاليا من معالجة الآثار المترتبة على إلغاء الدرجة الخامسة المشار إليها ، وحتى صدور المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٣ بسريان القانون الخاص بنظام موظفي ديوان البلاط السلطاني على الهيئة العامة للصناعات الحرفية .

وإزاء ذلك ، تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في الموضوع المشار إليه .

وردا على ذلك ، نفيد بأن المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٣ بسريان بعض القوانين على الهيئة العامة للصناعات الحرفية تنص على أنه : " تسري على الهيئة العامة للصناعات الحرفية أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني " .

وتنص المادة الرابعة من المرسوم ذاته على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠١٠م" .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٥ بتعديل الملحق رقم (١) الخاص بجدول الدرجات والرواتب من قانون الخدمة المدنية على أنه : " تلغى الدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، وتعتبر الدرجة الرابعة تالية مباشرة للدرجة السادسة في تطبيق أحكام هذا القانون" .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٠٦م " .

وتنص المادة الأولى من المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٦ بتعديل جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني على أنه : " تلغى الدرجات الثانية والسادسة والثانية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني المشار إليه ، وتعتبر الدرجة الأولى هي التالية مباشرة للدرجة الثالثة ، والخامسة هي التالية مباشرة للسابعة ، والحادية عشرة هي التالية مباشرة للثالثة عشرة في تطبيق أحكام هذا القانون" .

وتنص المادة الثانية من المرسوم ذاته على أنه : " ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من الأول من يناير ٢٠٠٧م" .

ويستفاد مما تقدم ، أن المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٣٣ المشار إليه قرر سريان أحكام القانون الخاص بالنظام المالي لديوان البلاط السلطاني وقانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة لموظفي ديوان البلاط السلطاني العمانيين والقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني على الهيئة العامة للصناعات الحرفية اعتبارا من ٢٠١٠/١/١م ، كما ألغى الدرجة الخامسة من جدول الدرجات

والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، والدرجات الثانية والسادسة والثانية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني المشار إليه ، وقرر نقل شاغلي تلك الدرجات الملغاة إلى الدرجة التي تعلوها مباشرة من تاريخ العمل بالمرسومين السلطانيين رقمي ٢٠١٢/٥٥ و ٢٠١٢/٥٦ المشار إليهما ، الأمر الذي مقتضاه حصر نطاق المخاطبين بأحكام المرسومين السلطانيين المذكورين بالموظفين الذين شغلوا الدرجات الملغاة دون أن يمتد إلى تعديل أوضاع الموظفين الذين لم يتضرروا من إلغاء تلك الدرجات .

وبتطبيق ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الموظف المعروضة حالته قد تمت ترقيته إلى الدرجة الخامسة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية اعتبارا من ٢٠٠٧/٣/١م ، واستمر شاغلا لتلك الدرجة حتى تم تسكينه في ٢٠١٠/١/١م على الدرجة الحادية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني المشار إليه بناء على القرار الوزاري رقم ٢٠١٠/٦٩ بتسكين موظفي الهيئة وفق القانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، والذي تضمن في مادته الثانية تسكين من يشغل وظيفة مدير دائرة على الدرجة المالية الحادية عشرة .

وحيث إن الثابت من أن الدرجة الرابعة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون الخدمة المدنية تعادلها الدرجة الحادية عشرة من جدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون الخاص بنظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني ، وكان المعروضة حالته قد تم نقله بتاريخ ٢٠١٠/١/١م من الدرجة الخامسة الملغاة إلى الدرجة الحادية عشرة المشار إليها مباشرة دون أن يشغل الدرجة الثانية عشرة الملغاة المعادلة للدرجة الخامسة الملغاة على اعتبار أنه كان يشغل

وظيفة مدير دائـرة عند نقلـه ، وعليـه ، فإن نقل المعروضة حالته إلـى الدرجـة الحادية عشرة - بعد إلغاء الدرجة الخامسة - يتفق وصحيح حكم القانون ، ولا يتطلب معالجة قانونية ، نظرا لأن الدرجة الحادية عشرة هي درجة معادلة للدرجة الرابعة بعد إلغاء الدرجة الخامسة وفقا لجدول الدرجات والرواتب الملحق بقانون نظام الموظفين بديوان البلاط السلطاني .

ولما كانت الهيئة العامة لـ.....قد قامت بإعادة ترتيب درجات موظفي الهيئة العامة لـ.....لتكون (١٨) ثماني عشرة درجة مالية بدلا من (٢١) إحدى وعشرين درجة مالية وفقا للملحق رقم (١) من القرار رقم ٢٠١٣/٤٣ بتعديل الدرجات المالية ، وذلك بعد إلغاء الدرجات الثانية والسادسة والثانية عشرة إعمالا للمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٦ المشار إليه ، بحيث أصبح ترتيب الدرجة العاشرة - التي يشغلها المعروضة حالته قبل صدور هذا المرسوم - هو الدرجة الثامنة ، وعليه ، وبعد أن تم نقل المعروضة حالته إلى الدرجة الثامنة ، فإن ذلك النقل يكون متفقا ومقتضى تطبيق المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٢/٥٦ ، باعتبار أن الأثر المترتب على هذا المرسوم يقتصر على تعديل الأوضاع الوظيفية لشاغلي الدرجات الثانية والسادسة والثانية عشرة التي تم إلغاؤها فقط ، دون أن يمتد إلى شاغلي الدرجات الأخرى ، الأمر الذي يغدو معه طلب المعروضة حالته - وهو نقله إلى الدرجة السابعة بدلا من الثامنة - مفتقدا إلى السند القانوني الذي يدعمه .

لذلك انتهى الرأي ، إلى عدم استحقاق الموظف / ..... للدرجة السابعة بدلا من الدرجة الثامنة ، وذلك على النحو المبين في الأسباب .

فتوى رقم (و ش ق /م و /٢٠١٦/٨٨٥/١/٥٤م) بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٦م